

خُلَاصَةُ الْمَحْصُولِ مِنْ شُرُوحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ

كَتَبَهُ:

الشيخ / أبو سفيان عمرو بن سادات

(حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

تَقَدَّمَ:

الشيخ / أبو الفضل محمد بن عمر الصويني

(حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى)



تَقْدِيمُ الشَّيْخِ /

أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الصُّوَيْعِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،
وَبَعْدُ:

فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ فِيمَا كَتَبَهُ أَخُونَا:
أَبُو سُفْيَانَ عَمْرُو سَادَاتٍ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الثَّلَاثَةِ
أُصُولٍ»، فَوَجَدْتُهُ جَمَعَ فِيهِ فَوَائِدَ مُبَارَكَةً، اسْتَقَاهَا مِنْ
كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَبَارَكَ فِيهِ وَفِي
شُيُوخِهِ، وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الصُّوَيْعِيِّ

مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:
فَهَذِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَمَتِّهِ «الْخُلَاصَةُ وَالْمَحْصُولُ» مِنْ «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»^(١) لِلْإِمَامِ
الْمُجَدِّدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَالْمُلَخَّصُ عِبَارَةً عَنْ: تَمْهِيدٍ، وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ، وَخَاتِمَةٍ.

وَالْتَمْهِيدُ بِهِ ثَلَاثُ مُقَدِّمَاتٍ، وَالْفَصْلُ الْأَوَّلُ: «الْمَسَائِلُ الْأَرْبَعَةُ»،
وَالثَّانِي: «الْمَسَائِلُ الثَّلَاثَةُ، وَالْحَنِيفِيَّةُ»، وَالْفَصْلُ الثَّالِثُ: «الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ»
وَهُوَ أَكْبَرُهَا، وَبِهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ: (الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ
دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-)، وَالْخَاتِمَةُ
«الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؛ وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

^(١) لَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْحَضَرُ؛ وَإِنَّمَا بَيَانُ أَهَمِّيَّتِهَا الْعَظِيمَةِ.

أَوَّلًا: التَّمْهِيدُ:

وَبِهِ ثَلَاثُ مُقَدِّمَاتٍ:

١ - تَرْجَمَةُ مُخْتَصَرَةٍ لِلْإِمَامِ.

٢ - أَهَمِّيَّةُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ.

٣ - خُلَاصَةُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: التَّرْجَمَةُ

هُوَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الْتِّمِيمِيِّ النَّجْدِيِّ السَّلَفِيِّ؛ وُلِدَ بِالْعُيَيْنَةِ عَامَ ١١١٥ هـ، كَانَ أَبُوهُ وَجَدُهُ
عَالِمَيْنِ كَبِيرَيْنِ؛ فَنَشَأَ فِي بَيْتَةٍ عِلْمِيَّةٍ، حَفِظَ الْقُرْآنَ وَانْشَغَلَ بِالْعِلْمِ مِنْذُ
صَغَرِهِ، وَأَخَذَهُ عَنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ؛ حَتَّى نَبَغَ فِيهِ، وَقَامَ
بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى
التَّوْحِيدِ وَنَبَذِ الشِّرْكِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حُجَّةً وَبَيَانًا، وَسَيْفًا وَسِنَانًا.

وَمُؤَلَّفَاتُهُ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ تَشْهَدُ لَهُ بِالْعِلْمِ السَّلَفِيِّ الْخَاصِّ؛
وَأَعْظَمُهَا كِتَابُهُ «التَّوْحِيدُ» الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ عَلَى مِثَالِهِ، وَلَهُ «كَشْفُ
الشُّبُهَاتِ»، وَ«مَسَائِلُ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَ«الْأُصُولُ السِّتَّةُ»، وَ«الْقَوَاعِدُ
الْأَرْبَعُ»...، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَتُؤَفِّي -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَامَ ١٢٠٦ هـ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَهَمِّيَّةُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ

تَتَجَلَّى أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ فِيمَا يَلِي:

١ - أَنَّهُ مَتْنٌ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْعَقِيدَةُ أَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ.

٢ - أَنَّهُ مَتْنٌ قَلِيلُ الْمَبَانِي عَظِيمُ الْمَعَانِي.

٣ - أَنَّ مُؤَلِّفَهُ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

٤ - أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَنَاهُ عَلَى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ كَشَأْنِ سَائِرِ مُؤَلِّفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

٥ - أَنَّهُ تَصَدَّرَ لِشَرْحِهِ أَكْبَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

^(٢) فَقَدْ شَرَحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَكَذَلِكَ الْعَلَامَةُ النَّجْمِيُّ، وَالْعَلَامَةُ الْجَامِي - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَلِابْنِ قَاسِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَاشِيَةٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَى الْفَهْمِ.

٦- أَنَّ مِنْ شِدَّةِ أَهْمِيَّتِهِ كَانَ يَحْفَظُهُ حَتَّى الْعَوَامُّ،
وَيَذْخُصُوا بِهِ بَاطِلَ الْقُبُورِيِّينَ^(٣).

^(٣) حَتَّى كَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى بَعْضِ الْأُمَرَاءِ يَحُثُّهُ عَلَى نَشْرِهَا فِي
الْقُرَى وَالْبَوَادِي.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ: خُلَاصَةُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ الْمُبَارَكَةُ الْآتِي:

١ - الْمَسَائِلُ الْأَرْبَعَةُ؛ وَهِيَ: الْعِلْمُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالِدَّعْوَةُ إِلَيْهِ،

وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِيهِ.

٢ - بَيَانُ مَعْنَى الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ وَفِيهَا:

بَيَانُ التَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ، وَبَيَانُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ.

٣ - بَيَانُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ - أَسْئَلَةُ الْقَبْرِ -، وَهِيَ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا

دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ حَقِيقَةُ الدِّينِ؛ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَاصِمِيُّ - رَحِمَهُ

اللَّهُ - فِي حَاشِيَتِهِ^(٤): «قَالَ الْمُصَنِّفُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: قَرَّرْتُ ثَلَاثَةَ

الْأُصُولِ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ، وَالْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَهَذَا هُوَ

حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ» انْتَهَى.

وَهَذَا أَوَّلُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٤) حَاشِيَةُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ لِابْنِ قَاسِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص: ٩).

الفصل الأول: «المسائل الأربع»

لَقَدْ ابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِالْبِسْمَلَةِ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ،
وَالسُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَعَمَلِ السَّلَفِ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ
اللَّهِ فَهُوَ أَتَرٌ، أَوْ أَجْذَمٌ»؛ فَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ضَعْفَهُ فِي
أَوَّلِ «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ».

وَدُعَاءِ الْإِمَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِلطَّالِبِ، وَالْمُسْتَفِيدِ مِنْ حُسْنِ
تَعْلِيمِهِ، وَعِنَايَتِهِ بِطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَهَذَا نَجْدُهُ فِي سَائِرِ رَسَائِلِهِ وَكُتُبِهِ -
رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَهَذِهِ صِفَةُ الْعَالِمِ الْحَقِّ؛ يَحْرِصُ عَلَى الْخَيْرِ، وَهِدَايَةِ
النَّاسِ؛ وَأَمَّا الْغِلْظَةُ وَالْفَقْظَاظَةُ، فَلَيْسَتْ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَحْتَفِي بِطُلَّابِ الْعِلْمِ وَيَقُولُ: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

وَقَدْ ابْتَدَأَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ وَاجِبٌ
تَعَلُّمُهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، وَأَمَّا كَوْنُهَا وَاجِبَةً:

أ- فَلِأَمْرِ اللَّهِ بِهَا .

ب- وَلِأَنَّ الدِّينَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَا.

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ هِيَ:

١ - الْعِلْمُ: يَعْنِي الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي
بِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ
تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعْرِفَةُ
سُنَّتِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ،
وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ؛ وَمَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْأَدِلَّةِ وَأَنَّهُ أَكْمَلُهُ اللَّهُ وَأَتَمَّهُ،
وَهَذَا الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ أَسْئَلَةُ الْقَبْرِ الَّتِي
فَصَّلَ الْإِمَامُ الْكَلَامَ عَنْهَا بَعْضُ الشَّيْءِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْمُبَارَكَةِ.

٢ - ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْعِلْمِ؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ
الْعِلْمِ التَّبَاهِي وَالتَّفَاخُرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِهِ.

كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ؛
وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ؛ فَمَنْ قَالَ خَيْرًا وَعَمِلَ خَيْرًا قُبِلَ
مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ خَيْرًا، وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ».

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ؛ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا
ارْتَحَلَ!».

فَعَلَى السَّلَفِيِّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَكُونُ حُجَّةً لَهُ لَا حُجَّةً عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ
الْعَمَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصِ، وَالْمُتَابَعَةِ.

٣- ثُمَّ الثَّالِثَةُ: الدَّعْوَةُ؛ فَبَعْدَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ تَدْعُو غَيْرَكَ بِحَسَبِ
اسْتِطَاعَتِكَ، تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ
التَّصَدُّرِ فِي شَيْءٍ.

نَعَمْ تَتْرُكُ الْأُمُورَ الْكِبَارَ لِلْكَبَارِ؛ لَكِنْ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْكَ إِذَا عَلِمْتَ وَعَمِلْتَ وَدَعَوْتَ فَلَا بُدَّ
مِنَ الْأَذَى؛ كَمَا قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: «مَا جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا
عُودِي»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ تُحَذِّرُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فَيُعَادِيكَ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَتُحَذِّرُ
مِنَ الشُّبُهَاتِ؛ فَيُعَادِيكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَسِبَ ذَلِكَ؛ وَلَا يَتَسَخَّطَ بَلْ يَرْضَى بِقَضَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَسِبُ الْأَجْرَ عِنْدَهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ سُورَةُ الْعَصْرِ؛ وَهَكَذَا
يُرَبِّي الْأِمَامُ أَتْبَاعَهُ عَلَى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا عَلَى الْأَرَاءِ
وَالْأَهْوَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾» [العصر: ١-٣].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ مَا يَلِي:

- ١ - فَالْعِلْمُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ءَامَنُوا﴾ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِعِلْمٍ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَعَمِلُوا﴾ وَالْعَمَلُ الْمَمْدُوحُ مَا كَانَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ.
- ٢ - وَأَمَّا الْعَمَلُ فَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَعَمِلُوا﴾ وَكَذَلِكَ التَّوَصِّي بِالْحَقِّ، وَبِالصَّبْرِ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ.
- ٣ - ﴿وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ﴾ وَ«الدَّعْوَةُ» مُسْتَفَادَةٌ مِنَ التَّوَصِّي، يُوصِي بَعْضُنَا بَعْضًا وَهَذِهِ دَعْوَةٌ.

٤ - وَالصَّبْرُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (وَهُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَمِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) قَالَ: «لَوْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا هَذِهِ السُّورَةُ لَكَفَتْهُمْ»؛ يَعْنِي مِنْ حَيْثُ دَلَّلتْهَا عَلَى الْعِلْمِ،

وَالْعَمَلِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالصَّبْرِ؛ هِيَ حُجَّةٌ كَافِيَةٌ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي؛ لَا أَنَّهُ لَا يُنْزَلُ غَيْرَهَا؛ فَلَيْسَ هَذَا مُرَادًا.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ) قَالَ (يَعْنِي: فِي صَحِيحِهِ):

بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ؛ يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿فَاعْلَمْ﴾ قَبْلَ الْقَوْلِ؛ يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وَالْعَمَلُ يَعْنِي الْإِسْتِغْفَارَ.

وَعَلَيْهِ؛ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ عَمِلَ بِلَا عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ».

وَقَالُوا: «كَيْفَ يَسْتَقِيمُ الظُّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ؟!».

فَمَنْ عَمِلَ بِلَا عِلْمٍ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى، وَمَنْ عِلْمَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ!

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تَزْعُمُ الدَّعْوَةَ، وَلَا تَعْتَنِي بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَلَا تَحْرِصُ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني: «المسائل الثلاثة، والحنيفية»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل الثلاثة، وفيه خلاصتها، كلُّ واحدةٍ على حدة.

والمبحث الثاني: الحنيفية، وفيه تعريفها، ومقتضاها.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمَسَائِلُ الثَّلَاثَةُ

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ الْوَاجِبُ تَعَلُّمُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ؛
هِيَ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَالْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ.

١ - أَوَّلًا: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

أ- بَيَانُ مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

ب- وَبَيَانُ اشْتِرَاطِ الْمُتَابَعَةِ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ، وَالرَّازِقُ،
وَالْمَالِكُ؛ الَّذِي بِيَدِهِ الْأَمْرُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَهُوَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-
لَمْ يَتْرُكْنَا نَفْعُلْ مَا نَشَاءُ، أَوْ نَعْبُدُهُ كَمَا نُرِيدُ، بَلْ مَعَ نِعْمَةِ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ
نِعْمَةٌ أُخْرَى عَظِيمَةٌ هِيَ نِعْمَةُ الرِّسَالَةِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا لِيُخْرِجَنَا بِهِ
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، يُقَرِّبُنَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنَا عَنِ النَّارِ.

وَالْإِفْرَارُ بِهَذَا وَحْدَهُ -يَعْنِي: تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ- غَيْرُ كَافٍ حَتَّى
يُخْلِصَ الْعَبْدُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا سُدى؛ لَا نُؤْمَرُ وَلَا نُنْهَى؛
بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا مَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ خَالِدًا
إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِئَةِ، ثُمَّ هُوَ
إِنْ دَخَلَ النَّارَ خَرَجَ مِنْهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَلَا يُخَلَّدُ فِيهَا إِلَّا الْكَافِرُونَ؛
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛
خِلَافًا لِعَقِيدَةِ الْخَوَارِجِ وَالِدَّوَاعِشِ يُخْرِجُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ،
وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ بَلْ وَالنَّارِ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّهُمْ:
«شَيَاطِينُ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، وَقَالَ: «شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ
الْإِيمَانِ، وَيَتْرَكُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ».

فَالسَّعَادَةُ وَالْفَوْزُ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَالْهَلَكَةُ وَالْخَسَارُ فِي
عُصْيَانِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ ١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

وَقَالَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». فَقَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي
دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

وَعَلَيْهِ؛ فَشَرَطَا الْعَمَلَ كَيْ يُقْبَلَ: الْإِخْلَاصُ، وَالْمُتَابَعَةُ.

٢-ثَانِيًا: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ:

يَعْنِي: إِفْرَادُهُ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ، وَهَذَا مُتَرَتَّبٌ عَلَى إِفْرَادِهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛
فَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ،
وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فِي أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ
لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ [البجن: ١٨].

و«الْمَسَاجِدُ» عَلَى مَعْنَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَمَاكِنُ الْعِبَادَةِ الْمَعْرُوفَةُ.

وَالثَّانِي: أَعْضَاءُ السُّجُودِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَدْعُوا﴾، الدُّعَاءُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ.

وَالثَّانِي: دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَحَدًا﴾ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّهْيِ تَعُمُّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ فَمَنْ دُونَهُمْ؛ وَعَلَيْهِ فَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الشِّرْكِ مُطْلَقًا، وَسَدَّتْ جَمِيعَ أَبْوَابِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

٣-ثَالِثًا: الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ:

فَالْوَلَاءُ: الْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ وَالتَّوَلَّى.

وَأَمَّا الْبَرَاءُ: فَهُوَ التَّبَرُّي وَالتَّرْكُ وَالْخُلُوصُ.

فَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ يُحِبُّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَنْصُرُهُمْ، وَيُبْغِضُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَيُعَادِيهِمْ؛ «فَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ وَوَحَّدَ اللَّهَ لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَالَاةٌ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَأَمَّا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُوَادٌّ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، مُحِبٌّ لِمَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا إِيْمَانٌ زَعْمِيٌّ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَإِنَّ كُلَّ أَمْرٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بُرْهَانٍ يُصَدِّقُهُ، فَمُجَرَّدُ الدَّعْوَى، لَا تُفِيدُ شَيْئًا وَلَا يُصَدِّقُ صَاحِبُهَا»^(٥) انتهى.

^(٥) تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ لِلْسَّعْدِيِّ (ص: ٨٤٨).

وَالْمَوَالِاةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

١- كُفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

٢- كِبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٣- جَائِزٌ مُبَاحٌ.

١- فَالْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ تَوَلَّيًّا لِدِينِهِمْ، وَمُنَاصَرَةً لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛
فَمَنْ وَالَى الْمُشْرِكِينَ لِدِينِهِمْ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾
[المائدة: ٥١]؛ بَيْنَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي نَوَاقِصِ
الْإِسْلَامِ «النَّاقِصُ الثَّامِنُ».

٢- وَالثَّانِي: إِذَا كَانَتْ مَوَالِئُهُمْ لِلدُّنْيَا، وَلَيْسَتْ لِلدِّينِ؛ قَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مَوَادَّتُهُمْ لِرَحِمٍ أَوْ
حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيْمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا:

كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ
أَخْبَارِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ

انْتَهَى^(٦).

٣-وَالثَّالِثُ: وَهُوَ مُجَرَّدُ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ دُونَ مَحَبَّةٍ، أَوْ مَوَدَّةٍ؛ كَمَا

يَكُونُ فِي التَّجَارَاتِ، أَوْ الْمُعَاهَدَاتِ، وَمِنْهُ زَوَاجُ الْكِتَابِيَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

^(٦) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/ ٥٢٣).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْحَنِيفِيَّةُ؛ وَفِيهِ: تَعْرِيفُهَا وَمُقْتَضَاهَا

الْحَنِيفِيَّةُ: مِنْ «الْحَنْفِ: وَهُوَ الْمَيْلُ -يَعْنِي- عَنِ الشَّرِكِ إِلَى التَّوْحِيدِ.

وَالْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي دِينَهُ وَطَرِيقَتَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَهِيَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَهَذَا دِينُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، وَهَذِهِ هِيَ الْغَايَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا الْخَلْقَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] يَعْنِي: لِيُوحِّدُونِي، وَيُفَرِّدُونِي بِالْعِبَادَةِ، وَلَا يَضُرُّوْنَ مِنْهَا شَيْئًا لِيُغَيِّرِي.

فَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ التَّوْحِيدُ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ: إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ. وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرِكُ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَهُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

فَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ؛ فَمَنْ صَحَّ تَوْحِيدُهُ قَبْلَ عَمَلِهِ، وَمَنْ فَسَدَ تَوْحِيدُهُ حَبَطَ عَمَلُهُ.

وَمُقْتَضَاهَا: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا مَعًا؛ فَلَا يَصِحُّ نَفْيٌ إِلَّا
بِإِثْبَاتٍ، وَلَا يَصِحُّ إِثْبَاتٌ إِلَّا بِنَفْيٍ؛ قَالَ الْخَلِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿إِنِّي
بِرَأْيٍ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٧]؛
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

الفصل الثالث: «الأصول الثلاثة»

الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها: معرفة العبد
ربه، ودينه، ونبيه محمدًا - صلى الله عليه وسلم -.

وهي أسئلة القبر؛ فيجب على كل مسلم ومسلمة معرفتها،
والإيمان بها، والعمل بمقتضاها ومن خلالها.

فيعرف العبد ربه المستحق للعبادة وحده، والعبادة هي الأوامر،
والنواهي، وهذا هو الدين، ولا يعرف إلا من خلال الرسول - صلى الله
عليه وسلم -؛ فهذه ثلاثة مباحث:

الأول: معرفة الله تعالى.

والثاني: معرفة دين الإسلام.

والثالث: معرفة الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى

وَفِيهِ ثَلَاثُ نِقَاطٍ رَئِيسَةٍ هِيَ:

١- مَعْنَى الرَّبِّ.

٢- مَعْرِفَةُ الرَّبِّ.

٣- أَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ.

أَوَّلًا: مَعْنَى الرَّبِّ:

الرَّبُّ: هُوَ الَّذِي يُرَبِّي خَلْقَهُ - مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ - بِنِعَمِهِ وَفَضْلِهِ
وَإِحْسَانِهِ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ
وَحْدَهُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مَرْبُوبٌ؛ فَالْعَالَمُونَ جَمْعُ عَالَمٍ، وَهُمْ كُلُّ مَا
سِوَى اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَرَأُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ الْمُسْتَعَانُ وَحْدَهُ؛ قَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الرَّبُّ» هُوَ الْمُرَبِّي الْخَالِقُ الرَّازِقُ
النَّاصِرُ الْهَادِي، وَهَذَا الْإِسْمُ أَحَقُّ بِاسْمِ الْإِسْتِعَانَةِ وَالْمَسْأَلَةِ» انْتَهَى^(٧).

^(٧) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٤ / ١٣).

ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ الرَّبِّ:

وَالرَّبُّ -جَلَّ وَعَلَا- يُعْرَفُ بِآيَاتِهِ؛ يَعْنِي: عَلَامَاتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَفَرُّدِهِ «رُبُوبِيَّةً، وَأُلُوْهِيَّةً»، وَمِنْهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ فَلَا يُسَجَّدُ لَهَا، وَإِنَّمَا لِخَالِقِهَا -جَلَّ وَعَلَا-.

وَيُعْرَفُ بِمَخْلُوقَاتِهِ مِثْلَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ؛ وَجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ دَالَّةٌ عَلَى عَظَمَتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ فَالرَّبُّ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ بَاطِلٌ.

فَلِذَلِكَ خَاطَبَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْجَمِيعَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ جَمِيعًا مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ خَلَقَكُمْ وَحْدَهُ؛ فَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴿أَمْثَلًا وَأَشْبَاهًا﴾ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْخَالِقُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ» انْتَهَى.

فَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ تُوجِبُ مَعْرِفَةَ خَالِقِهَا الْعَظِيمِ،
وَتُوجِبُ إِفْرَادَهُ بِالْأُلُوهِيَّةِ دُونَ إِشْرَاكِ بِهِ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ:

وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- أَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ إِجْمَالًا.

٢- أَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ تَفْصِيلًا.

الأوّل: أنواعُ العِبَادَةِ إجمالاً:

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَرَاتِبَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ.

فَأَعْلَاهَا الْإِحْسَانُ، فَالْإِيمَانُ، فَالْإِسْلَامُ، أَوْ هِيَ دَوَائِرُ أَوْسَعُهَا
الْإِسْلَامُ، فَالْإِيمَانُ، فَالْإِحْسَانُ.

١ - الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِسْلَامُ:

وَلَهُ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ هِيَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

٢ - الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ الْإِيمَانُ:

وَلَهُ سِتَّةُ أَرْكَانٍ هِيَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ،
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

٣ - الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِحْسَانُ:

وَلَهُ رُكْنٌ وَاحِدٌ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
يَرَاكَ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي «الْأَصْلِ الثَّانِي مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ».

الثَّانِي: أَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ تَفْصِيلًا:

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ تَفْصِيلًا؛ فَذَكَرَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ نَوْعًا؛ هِيَ أَهْمُهَا، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ الشَّرْكُ يَقَعُ فِيهَا، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْحَضَرُ؛ فَقَدْ قَالَ فِي آخِرِهَا:

«وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا؛ كُلُّهَا لِلَّهِ - تَعَالَى -
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا
﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]؛ فَالْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا -
وَلَوْ وَاحِدًا فَقَطْ - لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ يَعْنِي: حُكْمًا عَامًّا لَا تَعْيِينًا؛
فَإِنَّ التَّعْيِينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى
كُفْرِهِ، وَشُرْكِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ
فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ
مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا عَلِمُوهُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ لَهُ
أَنْ يَعْبُدَ وَلَا يَدْعُو وَلَا يَسْتَغِيثَ وَلَا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ
مَلَكًا مُقَرَّبًا، أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ دَعَاهُ، أَوْ اسْتَغَاثَ بِهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: يَا جَبْرَائِيلُ، أَوْ
يَا مِيكَائِيلُ أَوْ يَا إِبْرَاهِيمُ أَوْ يَا مُوسَى أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفِرْ لِي أَوْ
ارْحَمْنِي أَوْ ارْزُقْنِي أَوْ انصُرْنِي أَوْ أَغْنِنِي أَوْ أَجِرْنِي مِنْ عَدُوِّي أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ، بَلْ هَذَا كُلُّهُ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ^(٨) أَنْتَهَى.

فَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ الشَّرْكُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ -رَحِمَهُ
اللَّهُ-:

١- الدُّعَاءُ: وَقَدَّمَهُ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ بَلْ «هُوَ الْعِبَادَةُ»؛
كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾؛ فَوَصَفَ الدُّعَاءَ
بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أَذَلِّينَ حُقَرَاءَ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى
شُرْكِهِمْ.

وَالدُّعَاءُ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: دُعَاءُ الْعِبَادَةِ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ.

^(٨) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣ / ٢٧٢).

٢- الْخَوْفُ: وَهُوَ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَعِبَادَةِ عَظِيمَةٍ مِنْ صَرَفِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ قَالَ-تَعَالَى-: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ وَالْخَوْفُ: تَأَلُّمُ الْقَلْبِ بِسَبَبِ تَوَقُّعِ مَكْرُوهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَالْخَوْفُ نَوَعَانِ:

مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ.

أ- فَاَلْمَحْمُودُ: مَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَيُبْعَثُ عَلَى الطَّاعَةِ.

ب- وَالْمَذْمُومُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- شَرَكٌ: وَهُوَ خَوْفُ السِّرِّ مِنَ الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ، يَعْتَقِدُ فِيهِ النَّفْعَ وَالْضَّرَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- وَحَرَامٌ: وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ النَّاسِ يُؤَدِّي إِلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَمِنْ كَيْدِ عَدُوِّ اللَّهِ -تَعَالَى- أَنَّهُ يُخَوِّفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جُنْدِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، فَلَا يُجَاهِدُونَهُمْ وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» انْتَهَى^(٩).

^(٩) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ (١ / ١١٠).

٣- وَطَبَعِيٌّ: كَالْخَوْفِ مِنَ النَّارِ وَالْأَسَدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾.

٣- وَالرَّجَاءُ: عِبَادَةُ قَلْبِيَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]؛ فَمَنْ صَرَفَ الرَّجَاءَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَمَا رَجَا أَحَدٌ مَخْلُوقًا، أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا خَابَ ظَنُّهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ» انتهى^(١٠).

وَالرَّجَاءُ: رَغْبَةُ الْقَلْبِ، وَطَمَعُهُ فِي الْحُصُولِ عَلَى الشَّيْءِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَالرَّجَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعَانِ مَحْمُودَانِ، وَنَوْعٌ غُرُورٌ مَذْمُومٌ.

فَالْأَوَّلَانِ: رَجَاءُ رَجُلٍ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ رَاجٍ لِثَوَابِهِ وَرَجُلٌ أَذْنَبَ ذُنُوبًا ثُمَّ تَابَ مِنْهَا فَهُوَ رَاجٍ لِمَغْفِرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَحِلْمِهِ وَكَرَمِهِ.

^(١٠) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٠ / ٢٥٧).

وَالثَّالِثُ: رَجُلٌ مُتَمَادٍ فِي التَّفْرِيطِ وَالْخَطَايَا يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ فَهَذَا هُوَ الْغُرُورُ وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءُ الْكَاذِبُ» انتهى^(١١).

وَقَالَ -أَيْضًا-: «وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ -يَعْنِي: الرَّجَاءُ-، وَبَيْنَ التَّمَنِّي أَنَّهُ التَّمَنِّي يَكُونُ مَعَ الْكَسَلِ، وَلَا يَسْلُكُ بِصَاحِبِهِ طَرِيقَ الْجِدِّ، وَالْإِجْتِهَادِ وَالرَّجَاءُ يَكُونُ مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ، وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ»^(١٢).

٤- وَالتَّوَكُّلُ: وَهُوَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وَالتَّوَكُّلُ: تَعَلَّقُ الْقَلْبُ بِاللَّهِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَعَدَمُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَوَكُّلٌ عَلَيْهِ فِي جَلْبِ حَوَائِجِ الْعَبْدِ، وَحُظْوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ دَفْعِ مَكْرُوهَاتِهِ وَمَصَائِبِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

^(١١) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ ت/ الْفِقْهِ (٢ / ٣٦).

^(١٢) السَّابِقُ (٢ / ٣٥).

وَالثَّانِي: التَّوَكُّلُ عَلَيْهِ فِي حُصُولِ مَا يُحِبُّهُ هُوَ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ
وَالْيَقِينِ وَالْجِهَادِ وَالذَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

وَيَبْنِي النَّوْعَيْنِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُخَصِّصُهُ إِلَّا اللَّهُ فَمَتَى تَوَكَّلَ عَلَيْهِ
الْعَبْدُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي حَقَّ تَوَكُّلِهِ كَفَاهُ النَّوْعَ الْأَوَّلَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ، وَمَتَى
تَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي كَفَاهُ أَيْضًا لَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ
الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ» انْتَهَى (١٣).

٥- وَالرَّغْبَةُ: عِبَادَةُ قَلْبِيَّةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا
يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وَهِيَ: مَحَبَّةُ
الْوُصُولِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَحْمُودِ.

٦- وَالرَّهْبَةُ: عِبَادَةُ قَلْبِيَّةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا
يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وَهِيَ:
طَلَبُ الْهُرُوبِ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

(١٣) الْفَوَائِدُ (ص: ٨٦) دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا وَفَقَّهُهُ لَا سِتْفِرَاغَ وَوُسْعَهُ وَبَذَلَ جُهِدَهُ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا مَادَّتَا التَّوْفِيقَ؛ فَيَقْدِرُ قِيَامَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ فِي الْقَلْبِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ » انتهى^(١٤).

٧- وَالْخُشُوعُ: عِبَادَةٌ قَلْبِيَّةٌ، وَجَوَارِحِيَّةٌ، وَهِيَ: الذُّلُّ تَعْظِيمًا لِلَّهِ - تَعَالَى -.

قَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « فَإِنَّ الْعِبَادَةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِكَمَالِ الْحُبِّ مَعَ كَمَالِ الذُّلِّ وَهَذَا حَقِيقَةُ دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِمَامِ الْحُنَفَاءِ » انتهى^(١٥).

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « وَأَنَّهَا عِبَادَاتٌ قَلْبِيَّةٌ، مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَصَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شَرْكٌ أَكْبَرُ. وَالرَّغْبَةُ: السُّؤَالُ وَالطَّلَبُ، وَالْإِبْتِهَالُ وَالتَّضَرُّعُ، وَالرَّهْبَةُ: الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ، وَالْخُشُوعُ: التَّطَامُّنُ

^(١٤) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص: ١٠٧) دَارُ الْمَعْرِفَةِ.

^(١٥) الصَّفَدِيَّةُ (٢ / ٢٣٤).

وَالْتَذَلُّ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْخُضُوعِ إِلَّا أَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْبَدَنِ، وَالْخُشُوعَ فِي الْقَلْبِ وَالْبَصَرَ وَالصَّوْتِ «انتهى»^(١٦).

٨- وَالْخَشْيَةُ: وَهِيَ عِبَادَةٌ قَلْبِيَّةٌ عَظِيمَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ وَأَخْشَوْنَ، وَهِيَ خَوْفٌ مَقْرُونٌ بِعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّمَا الْعِلْمُ الْخَشْيَةُ!، وَمِنَ الْفَوَارِقِ اللَّطِيفَةِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَهْلُ الْخَشْيَةِ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وَالْعِبَادُ، وَالزُّهَادُ أَهْلُ الْخَوْفِ.

٩- وَالْإِنَابَةُ: وَهِيَ عِبَادَةٌ قَلْبِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالْقَلْبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾؛ يَعْنِي: بِقُلُوبِكُمْ ﴿وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾؛ يَعْنِي بِجَوَارِحِكُمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الْإِنَابَةُ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ مَعْنَى التَّوْبَةِ إِلَّا أَنَّهَا أَرْقُ مِنْهَا لِمَا تَشْعُرُ بِهِ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى» انتهى^(١٧).

^(١٦) حَاشِيَةُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ (ص: ٦٢).

^(١٧) شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ لِلْعُثَيْمِينَ (ص: ٦١).

١٠ - وَالِاسْتِعَانَةُ: وَهِيَ عِبَادَةُ عَظِيمَةً قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، وَمَعْنَاهَا: طَلَبُ الْعَوْنِ وَهِيَ نَوْعَانِ:

١ - شُرَكِيَّةٌ: وَهِيَ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ -.

٢ - جَائِزَةٌ: وَهِيَ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

١١ - وَالِاسْتِعَاذَةُ: وَهِيَ عِبَادَةُ عَظِيمَةً قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ﴾، وَمَعْنَاهَا: طَلَبُ الْعَوْدِ، وَاللَّجْءِ؛ وَهِيَ نَوْعَانِ:

• شُرَكِيَّةٌ: وَهِيَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْخَالِقُ - جَلَّ جَلَالُهُ -.

• جَائِزَةٌ: وَهِيَ الْإِسْتِعَاذَةُ بِالْمَخْلُوقِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً عَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فَإِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ: الرَّبِّ وَالْمَلِكِ وَالْإِلَهِ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ وَاسْتَعَاذَ بِهِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ هِيَ مِنْ حَقَائِقِ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنْ اسْتَعَاذَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ عَابِدٌ لِدَلِكِ الْغَيْرِ، كَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ، وَصَلَّى لِغَيْرِهِ يَكُونُ عَابِدًا لِغَيْرِ اللَّهِ كَذَلِكَ فِي الْاسْتِعَاذَةِ، وَلَا فَرْقَ إِلَّا أَنَّ الْمَخْلُوقَ يُطَلَّبُ مِنْهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُسْتَعَاذُ بِهِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يُسْتَعَاذُ فِيهِ إِلَّا بِاللَّهِ، كَالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الْاسْتِعَاذَةَ مِنْ أَنْوَاعِهِ»^(١٨) **انْتَهَى**.

١٢- وَالْاسْتِعَاذَةُ: وَهِيَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَعْنَاهَا طَلَبُ الْغُوثِ.

وَالْفَارِقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْاسْتِعَاذَةِ أَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ طَلَبُ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، وَالْاسْتِعَانَةُ طَلَبُ رَفْعِهِ بَعْدَ مَا وَقَعَ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الدُّعْرِ» **انْتَهَى**^(١٩).

وَهِيَ نَوْعَانِ -أَيْضًا- كَالْاسْتِعَاذَةِ، وَالْاسْتِعَانَةُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَارٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «دُعَاءُ الْحَيِّ الْحَاضِرِ الْقَادِرِ، وَالْاسْتِعَانَةُ بِهِ

^(١٨) تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (ص: ١٧٢) ط/ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

^(١٩) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٣/ ٢٤٧).

فِي الشَّيْءِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ دَاخِلًا فِي الشَّرْكِ؛ فَلَوْ
قُلْتُ لِأَخِيكَ الْحَاضِرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنِّي عَلَى قَطْعِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَوْ عَلَى
حَفْرِ هَذِهِ الْبُئْرِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي قِصَّةِ مُوسَى:
﴿فَاسْتَغْلِثْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ ^(٢٠) «انتهى».

١٣- وَالذَّبْحُ: وَهُوَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».

وَالذَّبْحُ هُوَ: إِرَاقَةُ دَمِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ وَهُوَ
ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- أَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ -تَعَالَى-؛
فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى غَيْرِهِ بِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا أَصَالَةً.

٢- أَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ لِضَيْفٍ؛ أَوْ وَلِيمَةٍ، وَعُرْسٍ؛ فَهَذَا
مَأْمُورٌ بِهِ اسْتِحْبَابًا، أَوْ إِجَابًا بِحَسَبِهِ.

^(٢٠) شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ لِابْنِ بَازٍ (ص: ٤٩).

٣- أَنْ يَقَعَ تَمَتُّعًا بِالْأَكْلِ، أَوْ اتِّجَارًا بِهِ؛ فَلَا ضَلَّ فِيهِ الْإِبَاحَةُ؛
وَهُوَ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَدَّى إِلَى وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ؛ فَلَهُ حُكْمُ
ذَلِكَ، أَوْ أَدَّى إِلَى حَرَامٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ؛ فَكَذَلِكَ^(٢١).

١٤- وَالنَّذْرُ: وَهُوَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُفُونُ بِالنَّذْرِ﴾،
وَوَجْهُ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ وَفَّوْا بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ
عَلَيْهِ.

وَمَعْنَاهُ: إِيْجَابُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَالنَّذْرُ
نَوْعَانِ: مَحْمُودٌ، وَمَذْمُومٌ.

١- فَالْمَحْمُودُ: أَنْ يَفِيَ الْعَبْدُ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ
وَحَدَهُ؛ لَا لِدُنْيَا، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ
وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

^(٢١) انْظُرْ شَرْحَ الْعُثَيْمِينَ عَلَى الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ.

٢- وَالْمَذْمُومُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ^(٢٢):

أ - شِرْكٌ: وَهُوَ التَّقَرُّبُ بِالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَالْمَقْبُورِ وَالْجَانِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «النَّذْرُ لِلْقُبُورِ أَوْ لِسُكَّانِ الْقُبُورِ أَوْ الْعَاكِفِينَ عَلَى الْقُبُورِ سَوَاءً كَانَتْ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الصَّالِحِينَ فَهُوَ نَذْرٌ حَرَامٌ بَاطِلٌ يُشَبِّهُ النَّذْرَ لِلْأَوْثَانِ» انْتَهَى^(٢٣).

ب - نَذْرٌ مُحَرَّمٌ وَهُوَ أَنْ يَنْذَرَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ.

ج - وَنَذْرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ نَذْرٌ مَا لَيْسَ مَعْصِيَةً لَا سِيَّمَا إِنْ عُلِّقَ عَلَى شَيْءٍ؛ يَقُولُ: سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ حَدَثَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَالنَّذْرُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّزَامًا، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، وَلَكِنْ إِذَا نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ الْوَفَاءُ» انْتَهَى^(٢٤).

^(٢٢) الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ (١ / ٢٤٨).

^(٢٣) مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ (١ / ٥٣).

^(٢٤) شَرْحُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ (٢ / ١٤).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ، وَفَضْلَانِ: مَرَاتِبُ الدِّينِ، ثُمَّ أَرْكَانُهُ، وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ مَبَاحِثَ.

١- تَمْهِيدٌ:

بَعْدَ مَعْرِفَةِ الرَّبِّ الْمُسْتَحَقِّ لِلْعِبَادَةِ؛ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفَ يُعْبَدُ؟!

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي مَعْرِفَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالْأَدِلَّةِ؛ فَنَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا شَرَعَ، لَا بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، نَتَعَبَّدُ لَهُ -جَلَّ وَعَلَا- بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِالتَّقَالِيدِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الْبِدْعِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ -تَعَالَى- بِالتَّوْحِيدِ -رُبُوبِيَّةٍ وَالْوَهْيَةِ وَأَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ-، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ -بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ-، وَالْخُلُوصِ -أَي: الْبَرَاءَةِ- مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الْإِسْلَامُ: هُوَ
الْإِسْتِسْلَامُ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ لِلَّهِ وَخَدَهُ؛ وَالْإِنْقِيَادَ لَهُ، وَالْعُبُودِيَّةَ
لِلَّهِ وَخَدَهُ» انْتَهَى^(٢٥).

٢- وَمَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ هِيَ:

الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ؛ فَالْإِسْلَامُ أَوْسَعُ دَائِرَةً وَيَتْلُوهُ
الْإِيمَانُ، ثُمَّ الْإِحْسَانُ أَضْيَقُهَا.

وَالْإِحْسَانُ هُوَ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، وَأَرْفَعُهَا مَنْزِلَةً، ثُمَّ الْإِيمَانُ، ثُمَّ
الْإِسْلَامُ؛ فَكُلُّ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٌ، وَمُسْلِمٌ.

وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا.

وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ يَكُونُ مُؤْمِنًا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا.

وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ -
عَزَّ وَجَلَّ-، وَاسْتِحْضَارِهِمْ مُرَاقَبَتَهُ -سُبْحَانَهُ-.

^(٢٥) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧ / ٤٢٦).

وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَهَا أَرْكَانٌ:

فَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ، وَأَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ، وَلِلْإِحْسَانِ رُكْنٌ
وَاحِدٌ.

٣- أَرْكَانُ الدِّينِ:

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَبَاحِثَ:

١- أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، وَشَرْحُهَا.

٢- أَرْكَانُ الْإِيمَانِ، وَشَرْحُهَا.

٣- رُكْنُ الْإِحْسَانِ، وَشَرْحُهُ.

أَوَّلًا: شَرْحُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

وَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ:

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،
وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

١- الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الشَّهَادَتَانِ:

الشَّهَادَتَانِ هُمَا الْأَصْلُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الدِّينُ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ
شَرْطِي قَبُولِ الْعَمَلِ هُمَا:

أ- الْإِخْلَاصُ: -يَعْنِي- إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ-؛ وَهُوَ
مَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَهِيَ الشَّهَادَةُ الْأُولَى، وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا
اللَّهُ -تَعَالَى-؛ فَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَلِهَةِ بَاطِلَةٌ، وَكُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ كَافِرٌ؛
«لَا إِلَهَ» نَفْيٌ لِكُلِّ الْأَلِهَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ «إِلَّا اللَّهُ» إِنْبَاتُ الْأُلُوْهِيَةِ الْحَقَّةِ لَهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا فِي أُلُوْهِيَّتِهِ وَلَا فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَلَا فِي أَسْمَائِهِ وَأَفْعَالِهِ
وَصِفَاتِهِ.

ب- الْمُتَابَعَةُ: -يَعْنِي- الْإِقْتِدَاءَ بِالرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ أَي: عِبَادَةُ اللَّهِ بِمَا شَرَعَ؛ لَا بِالْأَرَاءِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ الثَّانِيَةُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: لَا مَتَّبِعَ بِحَقِّ إِلَّا الْمَعْصُومَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَيُطَاعُ فِيمَا أَمَرَ، وَيُصَدَّقُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيُجْتَنَّبُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ وَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ سُؤَالَيْنِ:

١- لِمَنْ أَعْمَلُ؟ وَجَوَابُهُ الصَّحِيحُ: لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

٢- وَعَلَى سَنَنِ مَنْ أَعْمَلُ؟ وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَلَى سَنَنِ

رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَعَلَيْهِمَا أَسْئَلُهُ الْقَبْرِ، وَكَذَلِكَ أَسْئَلُهُ الْقِيَامَةِ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ»، وَ«بِمَ أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ».

٢- الرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ:

وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّانِي؛ فَهُوَ إِقَامُ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: أَدَاؤُهَا عَلَى وَجْهِهَا فِي أَوْقَاتِهَا -وَهِيَ خَمْسُ أَوْقَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ- بِشُرُوطِهَا،

وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَمُسْتَحَبَّاتِهَا؛ مَعَ اجْتِنَابِ مُحَرَّمَاتِهَا، وَمَكْرُوهَاتِهَا^(٢٦).

وَهِيَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ»، وَقَالَ - أَيْضًا -: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَارِكِهَا كَسَلًا؛ هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟! وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كُفْرِ تَارِكِهَا جُحُودًا.

وَعَلَى كُلِّ فَاْمَرٍ خَطِيرٌ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْعَمَلِ، وَإِلَّا فَسَدَ سَائِرُ الْعَمَلِ!

٣- الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الزَّكَاةُ:

وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّالِثُ فَهُوَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ؛ يَعْنِي: إِعْطَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِهَا مِنَ الْمِلْكِ التَّامِّ وَبُلُوغِ النَّصَابِ وَحَوْلَانِ الْحَوْلِ ثُمَّ تُخْرَجُ فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

^(٢٦) وَتَرَاجَعُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُتُبُ الْفِقْهِ.

وَدَلِيلُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ: قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤ - الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيَامُ:

وَالصِّيَامُ هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ، وَمَعْنَاهُ الْإِمْسَاكُ لُغَةً؛ وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكُ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَجِبُ مَرَّةً فِي الْعَامِ وَالْمُرَادُ بِهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَدَلِيلُ الصِّيَامِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٥ - الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْحَجُّ:

وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ هُوَ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْحَجُّ لُغَةً الْقَصْدُ، وَفِي الشَّرْعِ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ يَعْنِي: بِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَدَلِيلُ الْحَجِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

* وَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا وَغَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ -

تَعَالَى -؛ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَفَرَ!

ثَانِيًا: شَرْحُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ الْإِيمَانُ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ:
التَّصَدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ: قَوْلُ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادُ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلُ
بِالْجَوَارِحِ، وَالْأَرْكَانِ.

وَالْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْبِضْعُ: مِنْ
الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ، وَالشُّعْبَةُ: الْخَصْلَةُ وَالْجُزْءُ؛ فَأَعْلَاهَا قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ» وَفِيهِ أَنَّ الْقَوْلَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَأَذْنَاهَا «إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وَفِيهِ
أَنَّ عَمَلَ الْجَوَارِحِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» وَفِيهِ أَنَّ
أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الطَّوِيلِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ،
وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

* الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - تَعَالَى -:

وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

١ - الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَوُجُودًا لَيْسَ كَمِثْلِهِ وَجُودٌ.

٢ - الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ الْمَالِكُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

٣ - الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَبِلَا تَحْرِيفٍ أَوْ تَعْطِيلٍ.

٤ - الْإِيمَانُ بِاللَّوْهِيَّتِهِ وَأَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ لغيرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

* الرُّكْنُ الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ:

الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- مُجْمَلٌ.

٢- مُفَصَّلٌ.

فَالأَوَّلُ الْمُجْمَلُ: الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ مُجْمَلًا عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ نُورٍ، وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَأَنَّ عَدَدَهُمْ كَبِيرٌ جَدًّا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ -تَعَالَى-، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يَدْخُلُ كُلُّ يَوْمٍ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ» وَنَحْنُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ مُجْمَلًا.

وَالثَّانِي الْمُفَصَّلُ: فَمَا جَاءَ عَنْهُمْ مُفَصَّلًا آمَنَّا بِهِ كَمَا جَاءَ مُفَصَّلًا كَأَسْمَاءِ بَعْضِهِمْ: «جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَمَالِكُ» وَأَنَّ جِبْرِيْلَ مَلَكُ الْوَحْيِ وَلَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ وَأَنَّ مِيكَائِيلَ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ، وَإِسْرَافِيلَ بِالْصُّورِ، وَمَالِكًا خَازِنُ النَّارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَنَحْنُ ذَلِكَ.

* الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ:

وَالْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ يَعْنِي الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى رُسُلِ اللَّهِ، وَأَنْبِيَائِهِ -
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَنُؤْمِنُ أَنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -تَعَالَى-
وَنُؤْمِنُ أَنَّهَا نُسَخَتْ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَنَّهُ مُهَيِّمٌ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَأَنَّ مَا
بَقِيَ مِنْهَا مُحَرَّفٌ وَمُبَدَّلٌ.

وَالْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ نَوْعَانِ: ١- مُجْمَلٌ. ٢- مُفَصَّلٌ.

فَالْمُجْمَلُ: نُؤْمِنُ بِكُلِّ الْكِتَابِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -تَعَالَى-
وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ عَدَدَهَا، وَأَنَّهَا جَمِيعًا اتَّفَقَتْ فِي التَّوْحِيدِ، وَاخْتَلَفَتْ
فِي الشَّرَائِعِ.

وَالْمُفَصَّلُ: مَا جَاءَ مِنْ تَفْصِيلِ آمَنَّا بِهِ؛ كَمَا جَاءَ كَصُحُفِ
إِبْرَاهِيمَ وَتُورَةَ مُوسَى وَزَابُورِ دَاوُدَ وَإِنْجِيلِ عِيسَى -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ-.

وَكُلُّهَا نُسَخَتْ، وَحُرِّفَتْ؛ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا، وَيَحِبُّ الْإِيمَانُ
بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا جَاءَ بِهِ؛ وَإِلَّا كَانَ الْأَبْعَدُ
كَافِرًا.

* الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ:

يَعْنِي بِالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ جَمِيعًا مَنْ عَلِمْنَا، وَمَنْ لَمْ نَعْلَمْ، وَأَنْهُمْ
بَشَرٌ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالْوَحْيِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ؛
فَنَحْنُ مَعَهُمْ وَسَطٌ بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ؛ فَلَا نَغْلُو فِيهِمْ وَنَصِفُهُمْ بِصِفَاتِ
الْأُلُوهِيَّةِ، وَلَا نَجْفُو عَنْهُمْ، وَنَتَّقِيهِمْ؛ بَلْ نُحِبُّهُمْ وَنُحِلُّهُمْ، وَالْأَمْرُ؛
كَمَا قَالَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ
النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وَنُحِبُّهُمْ لَا لِذَاتِهِمْ بَلْ لِأَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ؛ فَلَا يُحِبُّ لِذَاتِهِ إِلَّا اللَّهُ -
تَعَالَى- وَنُؤْمِنُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا دَعَوْتُهُمُ التَّوْحِيدُ^(٢٧).

وَنُؤْمِنُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ بِالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنُصْرَتِهِ؛ كَمَا فِي آيَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَفِي
الْحَدِيثِ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»، وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ
يُنْزِلُ الْمَسِيحُ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ كُلُّ ذَلِكَ نُؤْمِنُ بِهِ؛ وَالْإِيمَانُ بِهِمْ نَوْعَانِ:

أ- مُجْمَلٌ. ب- وَمُفَصَّلٌ.

^(٢٧) يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ «مِنْهَاجُ الْأَنْبِيَاءِ» لِلْإِمَامِ الرَّبِيعِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

فَالْمُجْمَلُ: نُؤْمِنُ بِهِمْ جَمِيعًا مَنْ قُصَّ عَلَيْنَا، وَمَنْ لَمْ يُقْصَ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾، وَنُؤْمِنُ
أَنَّهُمْ سَادَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَأَئِمَّةُ الْآتِقِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

وَالْمُفْصَّلُ: نُؤْمِنُ بِمَا فُصِّلَ عَنْهُمْ كَمَا جَاءَ؛ مِنْ أَسْمَائِهِمْ،
وَأَسْمَاءِ أَقْوَامِهِمْ، وَبَعْضِ مَا جَرَى لَهُمْ؛ مِمَّا فُصِّلَ فِي الْكِتَابِ، أَوْ فِي
السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أُولِي الْعِزِّ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ هُمْ نُوحٌ
وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَأَنَّ
سَيِّدَهُمْ وَإِمَامَهُمْ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

* الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ:

وَالْإِيمَانُ بِهِ إِيْمَانٌ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنْ بَعْثٍ، وَنُشُورٍ، وَحَشْرِ، وَحِسَابٍ، وَمِيزَانٍ، وَحَوْضٍ، وَصِرَاطٍ، وَشَفَاعَةٍ، وَكُلِّ مَا ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ؛ وَأَنَّ الْمَصِيرَ بَعْدَ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ خَالِدِينَ أَبَدًا؛ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ نُوْمِنُ بِهِ؛ كَمَا جَاءَ؛ لَا كَمَا يَقُولُ الزَّانِدَةُ أَنَّهُ مُجَرَّدُ تَخِيلٍ وَتَخْوِيفٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ هَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾.

وَهُوَ يَوْمٌ سَمَّاهُ اللَّهُ بِأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ:

الْيَوْمُ الْآخِرُ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالصَّاحَّةُ وَالطَّامَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَالْوَاقِعَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ^١ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَرْوَنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ

﴿٢﴾ [الحج: ١ - ٢].

* الرُّكْنُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ:

يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَفَرَّغَ مِنْ أَمْرِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ كَائِنٌ خَلَقَ لِلَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، حُلُوهُ وَمُرَّهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وَمَرَاتِبُ الْقَدَرِ أَرْبَعَةٌ:

الْعِلْمُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْمَشِيئَةُ، وَالْخَلْقُ

١ - الْعِلْمُ الشَّامِلُ الْمُحِيطُ وَهُوَ الْعَلِيمُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ [الحج: ٧٠].

٢ - كِتَابَتُهُ مَا هُوَ كَائِنٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

٣ - الْمَشِيئَةُ: ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩].

٤ - الْخَلْقُ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

وَنُؤْمِنُ أَنَّ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً وَاخْتِيَارًا، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
 قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]؛ وَلِذَلِكَ
 يُحَاسِبُ، وَيَجْزِي وَيُعَاقِبُ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].
 وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ؛ لَا يَعْنِي تَرْكَ الْعَمَلِ؛ بَلْ كَمَا قَالَ -صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

ثَالِثًا: شَرْحُ رُكْنِ الْإِحْسَانِ

وَالْإِحْسَانُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَأَهْلُهُ أَقَلُّ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ،
وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَالْإِحْسَانُ لَيْسَ بِالْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ؛ وَإِنَّمَا بِالْإِخْلَاصِ، وَالْمُتَابَعَةِ؛
بِمُرَاقَبَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي السِّرِّ، وَالْعَلَنِ، وَتَنْفِيزِ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكِ
الْمَحْظُورَاتِ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَالْإِحْسَانُ
يَجْمَعُ كَمَالَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَيَجْمَعُ الْإِيتَانَ بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحِبُّهُ
اللَّهُ» أَنْتَهَى ^(٢٨).

وَقَالَ أَيْضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وَالْإِحْسَانُ هَاهُنَا هُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ
سَوَاءً كَانَ إِحْسَانًا إِلَى النَّاسِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ فَأَعْظَمُ الْإِحْسَانِ الْإِيمَانُ
وَالْتَّوْحِيدُ وَالْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالُ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ
كَأَنَّهُ يَرَاهُ إِجْلَالًا وَمَهَابَةً وَحَيَاءً وَمَحَبَّةً وَخَشْيَةً» أَنْتَهَى ^(٢٩).

^(٢٨) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧ / ٦٢٢).

^(٢٩) السَّابِقُ (١٥ / ٢٨).

وَالْإِحْسَانُ لَهُ رُكْنٌ وَاحِدٌ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]؛ يَعْنِي: مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ وَهِيَ مَعِيَّةُ الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالتَّيْيِيدِ وَهَذِهِ تَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّ بِحَسَبِهِ.
وَهُنَاكَ مَعِيَّةٌ عَامَّةٌ لِلْخَلْقِ جَمِيعًا وَهِيَ مَعِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ وَالتَّدْبِيرِ.

فَالْمَعِيَّةُ مَعِيَّتَانِ:

أ - خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. ب - عَامَّةٌ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ، وَغَيْرُهُ قَدْ جُمِعَ فِي الْحَدِيثِ الشَّهِيرِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَفِيهِ فَضْلًا عَنْ بَيَانِ مَرَاتِبِ الدِّينِ الثَّلَاثَةِ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، فِيهِ أَهَمِّيَّةُ الْعِلْمِ وَالرَّحْلَةِ فِي طَلَبِهِ، وَبَعْضُ آدَابِهِ، وَفِيهِ بَيَانُ بَعْضِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ؛ وَلِذَا قَالَ فِي نِهَآيَتِهِ: «إِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وَلِذَلِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «أُمُّ السُّنَّةِ»؛ يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْفَاتِحَةَ أُمُّ الْقُرْآنِ يَعْنِي: جَمَعَتْ مَعَانِيَهُ الْكُلِّيَّةَ؛ فَكَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ السُّنَّةِ؛ بَلْ مَعَ الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّهُ جَمَعَ عُلُومًا وَمَعَارِفَ كَثِيرَةً جَدًّا!

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

وَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَشِيٌّ عَرَبِيٌّ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -.

مَاتَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا وَمَا كَانَ يَسْجُدُ لِصَنَمٍ، وَلَا وَثَنٍ، وَلَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا ارْتَكَبَ مُوبِقَةً، وَلَا فَاحِشَةً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَمَا شَرِبَ خَمْرًا، وَلَا اسْتَمَعَ غِنَاءً، وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَمَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً فِي النُّبُوَّةِ؛ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّنِيدِ. نُبِّئَ بِـ ﴿أَقْرَأُ﴾ فِي غَارِ حِرَاءَ، لَمَّا جَاءَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقَالَ لَهُ ثَلَاثًا: ﴿أَقْرَأُ﴾. وَيَقُولُ: «لَسْتُ بِقَارِيٍّ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿العلق: ١﴾؛ فَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَأُرْسِلَ بِهِ (الْمُدَّثِّرُ) لَمَّا نَزَلَ مِنَ الْغَارِ وَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي؛ كَمَا عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ.

وَبَلَدُهُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا مَكَّةُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَلَا يُعْلَمُ تَحْدِيدًا الْيَوْمَ؛
وَلِذَلِكَ الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ بِدَعَا وَضَلَالَةٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ وَلَا أَصْحَابُهُ.

بَعَثَهُ اللَّهُ بِالنِّذَارَةِ عَنِ الشِّرْكِ، وَبِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَنَبَذَ الشِّرْكَ،
وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُ وَأَهْلِهِ، أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ
الْعَشْرِ عُجِرَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصَلَّى
فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَالْهِجْرَةُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ.

وَالْهِجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ،
وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَنْقَطِعُ
الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ
مَغْرِبِهَا».

وَالْبَقَاءُ الْمُسْتَمِرُّ الْأَبَدِيُّ فِي دِيَارِ الْكَافِرِينَ هُوَ الْمُحَرَّمُ، وَلَيْسَ
كُفْرًا؛ كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَأَمَّا الذَّهَابُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ لِحَاجَةِ كِتَابَةِ وَسْفَارَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ مُحَرَّمًا.

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي الْمَدِينَةِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمِرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مِثْلَ: الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْأَذَانِ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوَفِّيَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَدِينُهُ بَاقٍ.

وَهَذَا دِينُهُ، لَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَهَا مِنْهُ، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ».

وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّهَا عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنْهُ الشِّرْكُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ.

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً إِنْسِهِمْ وَجَنِّهِمْ.

وَأُمَّتُهُ قِسْمَانِ:

١ - أُمَّةٌ دَعَاةٌ وَهُمْ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ.

٢ - وَأُمَّةٌ إِجَابَةٌ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ.

وَقَدْ افْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ؛ وَالِدَلِيلُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:
١٥٨]. وَكَمَّلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ؛ وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فَمَنْ ابْتَدَعَ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَانَ الْأَمَانَةَ،
وَلَمْ يُبَلِّغِ الرِّسَالَةَ تَمَامَ الْبَلَاغِ، وَهَذَا مِنْ شُؤْمِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا؛ وَهَذَا رَدٌّ
عَلَى كُلِّ الْجَمَاعَاتِ، وَالْفِرَقِ، وَالْأَحْزَابِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَقَدْ مَاتَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا كَمَا يَزْعُمُ الْقُبُورِيُّونَ أَنَّهُ
حَيٌّ، وَالِدَلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّكَ
مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ {.

فَإِذَا كَانَ هُوَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ مَاتَ؛ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ
أُولَى.

ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ؛ وَمَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ كَفَرَ؛ قَالَ تَعَالَى:
﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

الْخَاتِمَةُ: «الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ، وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ؛ فَلَا بُدَّ مَعَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وافتَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: مَعْنَى الطَّاغُوتِ (٣٠) مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ - فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ -، أَوْ مَتَّبِعٍ - مَهْمَا كَانَ جَاوَزُوا بِهِ الْحَدَّ؛ لَا سِيَّمَا الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ

(٣٠) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الطَّاغُوتِ: «وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ فِيهِ الشَّيْطَانُ وَالْوَثْنُ وَالْكُفَّانُ وَالِدَّرْهَمُ وَالِدَّيْنَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ» مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٦/ ٥٦٥) فَالْمُرَادُ أَنَّ الطَّاغُوتَ مِنْهُ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ كَمَا بَيَّنَّهُ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ، وَالْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فِي شَرْحِهِمَا عَلَى ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ.

وَنَحْوِهِمْ-، أَوْ مُطَاعٍ -جَاوَزُوا بِهِ الْحَدَّ حَتَّى أُطِيعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
تَعَالَى-؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا طَوَاغِيَتْ.

وَالطَّوَاغِيَتْ كَثِيرُونَ:

فَكُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَ طَاغُوتًا، وَهَذِهِ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا
الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ.

وَرُءُوسُ الطَّوَاغِيَتْ خَمْسَةٌ:

وَكُونُهَا رُءُوسًا يَعْنِي أَظْهَرَهَا، وَأَبْرَزَهَا، وَالْخَمْسَةُ هُمْ:

١- إِبْلِيسُ -لَعَنَهُ اللَّهُ-.

٢- وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ.

٣- وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ.

٤- وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ.

٥- وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أ- كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ وَهَذَا إِذَا اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ سَاوَاهُ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ جَوَّزَهُ.

ب- وَكُفْرٌ أَصْغَرُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ عَاصٍ.

مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

أَيُّ: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ -تَعَالَى-؛ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّفْيِ، وَالْإِثْبَاتِ.

فَالنَّفْيُ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ.

وَالْإِثْبَاتُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ -تَعَالَى-.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ هُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ
سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.

كَتَبَهُ:

أَبُو سُفْيَانَ

عَمْرُو بْنُ سَادَاتٍ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ